

**أراء أبي الحسن بن القصار
الأصولية التي خالف فيها
المالكية من خلال كتاب
إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي**

**د. سعي خلف مطلب الجميلي
التدريسي في الجامعة الإسلامية**

التوصيات

أوصي طلبة الدراسات العليا في الكتابة في هذه الشخصية الكبيرة، فإنه جدير بالدراسة وتستحق أطروحة دكتوراه في أصول الفقه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
 أمّا بعد.. فإنّ هذا البحث المتواضع هو من مجموعة أبحاث كتبتها عن علماء أجلاء
 في أصول الفقه من مختلف المذاهب الإسلامية ركزت فيها على المخالفات الأصولية التي
 خالفوا فيها مذاهبهم التي ينتسبون إليها .

ومن هؤلاء العلماء أبو الحسن بن القصار المالكي الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في
 زمانه، وله آراء يخالف فيها مذهبه، فأحببت أن ادرس هذا الآراء من خلال احد المصادر
 الأصلية لأصول الفقه المالكي وهو كتاب (إحكام الفصول للباجي) وسميته (آراء أبي
 الحسن بن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول
 للباجي) وسبب اختياري لهذا العالم الجليل هو الإسهام في أبراز شخصيته وعلمه في
 أصول الفقه على وجه الخصوص، لأنه لم يحظ بدراسة أصولية متخصصة بحسب ما
 اعلم، وركزت على آرائه الخلافية فقط لأنها تظهر شخصيته المستقلة.

والسبب الذي دعاني إلى اختيار هذا الكتاب من دون الكتب الأخرى هو ما يأتي :

١- يُعد هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه وأفضلها فهو من المصادر الأساسية
 في أصول الفقه المقارن، وقد ذكر فيه آراء العلماء من مختلف المذاهب الأخرى، كالحنفية
 والشافعية والحنابلة، والظاهرية في بعض الأحيان، ويدلل لأرائهم لكنه يبرز رأي
 المالكية.

٢- عرض مؤلفه أبو الوليد البايجي الآراء الأصولية بتجرد وحياد، ورجح ما سراه

راجحاً دون تعصب وعناد .

٣- توسط مؤلفه في منهجه فهو يعد وسطاً بين المطول الممل والمختصر المخل، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .

٤- عباراته واضحة ولا تحتاج إلى عناء في فهمها كأنه يكتب بلغة العصر الحالي . ومؤلف هذا الكتاب أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي القرطبي المالكي الذي ولد سنة ٤٠٣هـ .

وقد عرف بالفقه والأصول والحديث ورجاله والتفسير وعلم الكلام والأدب وغيرها من العلوم الأخرى وكان له ذكاء متقد وقريحة جيدة، اخلص لطلب العلم وضحي وصبر في سبيل تحصيله^(١).

وتكمن أهمية البحث في أنه يركز على المخالفات الأصولية لابن القصار للملكية وهذا يدل على أصالة عقليته وتحررها، ورغبته الصادقة في البحث عن الحقيقة فهو لم يتعصب لمذهبه كما فعل بعض العلماء وإنما درس المسألة وناقشها بتجرد وحياد ورجح ما رآه راجحاً حتى ولو كان على حساب مذهبه، وهذه المخالفات تدل على الإبداع الفكري الذي وصل إليه .

وكان عملي في هذا البحث المتواضع ما يأتي :

١- ذكرت آراء أبي الحسن القصار بعد عنوان المسألة الأصولية وحررت محل النزاع أن وجد فيها .

٢- قمت بمقارنة هذه الآراء بأهم آراء المذاهب الأخرى بضمنها رأي المالكية وذكرت أدلة كل فريق منها مع مناقشتها وذكرت الرأي الراجح منها حسب ما بدالي .

٣- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث الواردة من مظانها الأصلية . وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله على مقدمة وستة مباحث وخاتمة ، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه حياة أبي الحسن بن القصار .

(١) ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤ / ٨٠٤ .

وتناولت في المبحث الثاني رأيه في حجية مفهوم اللقب .
وتناولت في المبحث الثالث رأيه في جواز القياس في اللغات وتناولت في المبحث الرابع رأيه في حجية الطرد أما المبحث الخامس فقد تناولت فيه رأيه في تعارض علتين إحداهما ناقلة والأخرى مبقية فأيهما نقدم ؟ وتناولت في المبحث السادس رأيه في تعارض علتين إحداهما تقتضي الحظر والأخرى الإباحة فأيهما نقدم ؟ وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدتي رحمها الله وأن ينور قبرها ويسكنها الجنة انه سميع مجيب الدعاء .

الباحث



حياته

أولاً: أسمه ونسبه وكنيته:

علي بن عمر بن احمد البغدادي المكنى بأبي الحسن والمعروف بإبن القصار^(١).

ثانياً: مولده ووفاته:

ولد ابو الحسن بن القصار في مدينة بغداد ولم تذكر كتب التراجم سنة ولادته وإنما ذكرت سنة وفاته فقط وان اختلفوا فيها، فذهب الأكثرون إلى أنه توفي سنة ٣٩٧هـ في يوم السبت السابع من ذي القعدة^(٢) وذهب الآخرون إلى أنه توفي سنة ٣٩٨هـ^(٣).

والذي أرجحه هو الرأي الأول لأنه رأي الخطيب البغدادي وهو أقرب إلى أبي الحسن بن القصار زماناً ثم هو رأي الأكثرين كالذهبي في تأريخ الإسلام حيث قال: (إن هذا الرأي ضبطه ابن أبي الفوارس في الوفيات^(٤)).

والذي يبدو لي أن ولادته في بداية القرن الرابع الهجري وهذا ما رجحناه من خلال أقرانه كأبي الحسن بن الجلاب وأبي بكر الباقلاني والله اعلم.

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٤١٤٢، طبقات الفقهاء لإبي إسحاق الشيرازي / ١٧٠، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ٢/ ٦٠٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٠٨، العبر في خبر من غير الذهبي ٣/ ٦٤، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٤/ ١٠٤ وفيات سنة ٤٠٣٨١هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لإبن العماد الحنبلي ٣/ ١٤٩، الكامل في التأريخ لابن الأثير ٧/ ٢٣٨، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لإبن تغري بردي ٤/ ٢١٧ ومرآة الجنان للياضي ٢/ ٤٤٨، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف / ٩٢.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٤١٤٢، تأريخ الإسلام للذهبي/ ٣٤٥٢٣٦ وفيات سنة ٣٨١٤٠٠هـ، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٢، تأريخ الإسلام للذهبي / ٣٤٥٣٤٦ شجرة النور الزكية / ٩٢.

(٤) تأريخ الإسلام ٣٤٥٣٤٦، وفيات ٣٨١٤٠٠هـ.

المبحث الثاني رأيه في حجية مفهوم اللقب (١)

ذهب أبو الحسن بن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عن عدا ذلك الاسم. (٢)

اختلف الأصوليون في مفهوم اللقب هل هو حجة أو لا على مذاهب أهمها :
المذهب الأول : مفهوم اللقب ليس بحجة، فالأمر والخبر إذا قيد بالاسم فإنه لا يدل على نفي ما عداه، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين كما نسبته إليهم الرازي (٣).
قال به الحنفية (٤) والشافعي وأصحابه (٥) وبعض الحنابلة (٦) والمعتزلة (٧).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

استدل جمهور الأصوليين على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :
أولاً : أن تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس .
لأنه إذا قال : لا تتبعوا البر بالبر، يجب أن لا يقاس عليه الأرز، لأن تخصيصه بالاسم

(١) مفهوم اللقب: هو ((نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم ومثاله : في الغنم زكاة، فانه يدل على عدم الزكاة في غير الغنم)) ينظر شرح مختصر بن الحاجب ١٨٢/٢ .

(٢) أحكام الفصول / ٤٤٦ .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٥ .

(٤) ميزان الأصول ١/ ٥٧٩، أصول البزدوي مع الكشف ٢/ ٢٥٤ تيسير التحرير ١/ ١٣١١٣٢، التقرير والتحرير ١/ ١٤٢ فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ .

(٥) شرح للمع ١/ ٤٤١، البرهان ١/ ١٣٥ المستصفي ٢/ ٢٠٤ المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٥ الإبهاج ١/ ٣٦٨ البرهان ١/ ١٥٣ .

(٦) التمهيد للكلوذاني ٢/ ٢٠٦، الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٩٣ روضة الناظر وشرحها : ٢/ ٢٢٥ .

(٧) المعتمد ١/ ١٥٧١٥٩ .

يوجب أن يكون التفاضل جائزاً فيما سواه^(١).
نوقش هذا الدليل بأن الكلام في مقتضى اللغة، والقياس شرعي، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ويمنعه في الشرع^(٢).
ثانياً: لو قال قائل: زيد أكل، فإن هذا لا يدل على أن عمراً لم يأكل.

نوقش هذا الدليل بأنه يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما، مثل أن يقول: دعوت زيداً وعمراً، فأكل زيد، يدل على أن عمراً لم يأكل، ثم هذا لا يجوز أن يكون في الخبر، لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد دون عمرو، فأما المكلف الموجب إذا أراد الإيجاب على زيد وعمرو، فلا معنى لقوله: أوجبت على زيد ويمسك على عمرو، إلا لأنه لا يجب عليه^(٣).

ثالثاً: قالوا: لو كان مفهوم اللقب حجة للزم منه الكذب والكفر بقولنا ((محمد رسول الله)) لأن القول بمفهوم اللقب يعني أن غير محمد ليس برسول، وقد ثبتت رسالة غيره من الرسل قطعاً، وقد تعبدنا الله بالإيمان بالرسول جميعاً.

المذهب الثاني: مفهوم اللقب حجة، فإذا علق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه وهذا هو مذهب ابن القصار ومحمد بن خويز منداد من المالكية^(٤) ومذهب أبي بكر الدقاق وأبي حامد المروزي من الشافعية^(٥) ونص عليه الإمام أحمد^(٦) وهو مذهب أكثر أتباعه منهم القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل^(٧).

(١) ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٢ / ٢٠٦.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر التمهيد ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦، والتقريب والتجيب ١ / ١٤٢ وشرح مختصر بن الحاجب ٢ / ١٨٢.

(٤) أحكام الفصول / ٤٤٦.

(٥) قواطع الأدلة ١ / ٢٣٩ المنخول / ٢٠٩ المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٦ جمع الجوامع (البناني) ١ / ٢٥٢ -

٢٥٤ - البحر المحيط ٤ / ٢٤.

(٦) التمهيد ٢ / ٢٠٢ والواضح ٣ / ٢٩٣.

(٧) التمهيد ٢ / ٢٠٢ والواضح ٣ / ٢٩٣ المسودة: ٣٦٠ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام / ١٣٤.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها : استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها .

أولاً : إنَّ الاسم وضع لتمييز المسمى عن غيره، كما وضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفة عن غيره.

فإذا قال: ادفع ديناراً إلى زيد واشتر لي شاة بدينار كان في حصول التمييز بمثابة قوله: اشتر لي خبزاً سميداً، ورطباً جنيباً، وادفع إلى زيد ديناراً جيداً.

ثمَّ إنَّ تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عمَّا تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم، ولا فرق بينهما.^(١)

نوقش هذا الدليل : بأنَّ الصفة يجوز أن تكون علةً للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علةً للحكم .

ثمَّ أنَّ الفرق بينهما واضح، وذلك أنَّ تخصيص الغنم بالسوم مثلاً، لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان تطويلاً بلا فائدة بخلاف. جاء زيد فإنَّ تخصيصه بالذكر يمكن إسناد على المجيء إليه إذ لا يصح الإسناد بدون مسند إليه فعلى هذا فائدة ذكر اللقب إمكان الإسناد إليه.^(٢)

ثانياً : أنَّ مفهوم اللقب لو لم يوجب تخصيص الحكم بالمنصوص عليه، لما كان للتنصيص عليه فائدة، إذ لا فائدة له سواه، وخلو كلام صاحب الشرع عن الفائدة لا يجوز.^(٣)

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأننا نمنع قصر الفائدة في الذكر على ما قلتم بل من فوائده استقامة الكلام، إذ لو سقط لأختل الكلام.^(٤)

الرأي الراجح : بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أنَّ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين قالوا بأنَّ مفهوم اللقب ليس بحجة هو الراجح، وذلك لقوة

(١) ينظر التمهيد للكلوذاني / ٢ / ٣٠٢ - ٢٠٤ والواضح في أصول الفقه ٣ / ٢٩٣ .

(٢) ينظر الواضح ٣ / ٢٩٣ .

(٣) أصول الفقه للشنقيطي / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) ينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري / ٢ / ٢٥٤، التقرير والتحير / ١ / ١٤٣ .

ما استدلووا به، وكذلك فانه معلوم من لغة العرب أنّ من قال : رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره مطلقاً، وأمّا إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلاّ للقرينة فهو خارج محل النزاع.

ثم أنّ القول به يعني الاضطراب في كثير من معاني الجمل التي تحتوي على مثل هذا المفهوم كما في قولنا محمد رسول الله، وهذا ما ذكرناه في الأدلة والله اعلم .



المبحث الثالث رأيه في هل يجوز القياس في اللغات ؟

ذهب ابن القصار إلى أنه يجوز إثبات اللغة بالقياس^(١).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف، وأن الخلاف لا يأتي في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لإفراد نوع سواء كان جامداً كرجل وأسامة، أو مشتقاً كضارب ومضروب، ولا في إعلام الأشخاص كزيد وعمرو فإنها لم توضع لها المناسبة بينها وبين غيرها، وإنما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتغالها على معاني مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدمياً وتلك المعاني مشتركة بين الذوات وبين غيرها، فحينئذ هل يجوز إطلاق تلك الأسماء على غير مسمياتها لاشتراكها معها في تلك المعاني، وذلك كتسمية اللائط زانياً والنباش سارقاً^(٢).

لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز إثبات اللغة بالقياس وهذا هو مذهب أبي تمام وابن القصار من المالكية^(٣) ومذهب ابن أبي هريرة وابن سريج وأبي إسحاق الإسقراييني وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وغيرهم^(٤).

(١) أحكام الفصول للباجي / ٢١٣ والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار / ١٩٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) التقريب والارشاد الصغير ١ / ٣٦١، أحكام الفصول / ٢١٣ منتهى الوصل لابن الحاجب / ٢٦ شرح وتنقيح الفصول / ٤١٢ .

(٤) التبصرة / ٤٤٤، شرح اللمع ٢ / ٧٩٦، اللمع : ٦ المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٥٧، المستصفى ١ / ٣٢٢ الأحكام للامدي ١ / ٥٧ والتمهيد للاسنوي / ٤٦٨ البحر المحيط ٢ / ٢٧٢٥ جمع الجوامع (البناني) ٢ / ٩٢ .

وهو قول الإمام أحمد وأتباعه^(١). ومذهب أكثر علماء العربية كالمازني وابن جني وأبي علي الفارسي وابن درستوية^(٢).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- أن القياس يجوز في الشرع، فإنه يجوز في اللغة أولى وأحرى^(٣).

نوقش هذا الدليل بأن القياس إنما جاز في الشريعة لأن صاحب الشريعة أطلق ذلك، ولو لم يطلقه، لم يجز القياس في الشرع، ولم يكن ما ثبت بالقياس شرعياً، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإن العرب لم تطلق القياس في اللغة، ولو أطلقت لم يصح أيضاً، لأن اللغة العربية أنها كانت عربية لا اختصاصها بالعرب واستعمالها لها لا كأذن من النطق بها، ألا ترى أنها لو أذنت في النطق بكلام العجم والفرس لم يصير لذلك عربياً، فثبت ما قلناه^(٤).

٢- قالوا إننا قد نستعمل اللفظ في غير ما وضع له على سبيل المجاز والاتساع، ونسمي ذلك عربياً ولغوياً، فبأن نجري الاسم على من وجد به المعنى الذي لأجله كانت التسمية عند العرب، ويكون ذلك عربياً أولى وأحرى^(٥).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن هذا الذي استدللتم به هو حجة لنا وذلك لأنه لو صح القياس في اللغة، لوجب إذا سمينا الرجل الشجاع أسداً لموضع الجرأة أن يكون ذلك حقيقة فيه لوجود معنى التسمية، ولما أجمعنا على أن ذلك ليس بحقيقة علمنا انتفاء القياس في اللغة، وإن إجراء الأسماء حيث وجدت المعاني إذا عدنا التوقيف، على أن

(١) التمهيد ٣/ ٤٥٥، روضة الناظر / ١٧٢ المسودة : ٣٩٤ المختصر / ٤٩.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٢٥٢٧.

(٣) ينظر أحكام الفصول / ٢١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

هذه التسمية موضوعة لكل من وجدت فيه هذه الصيغة ليس من لغة العرب^(١).
 ٣- أن الاسم إذا وضع لمعنى وجب إجراؤه حيث وجد ذلك المعنى، وإلا بطلت فائدته^(٢) نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن ما قلتموه ليس صحيحاً وذلك لأنه قد تكون فائدته مقصورة على شيء دون غيره، وليس وضع القوم لغتهم على المعاني وضع الأحكام العقلية الموجبة عن عللها، وإنما المواضعة موأطأة وتابعة لقصدتهم واختيارهم، وقد يختارون وضع الاسم لمعنى إذا وجد في شيء مخصوص^(٣).
 المذهب الثاني: لا يجوز إثبات الأسماء اللغوية بالقياس وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية^(٤) وأكثر المالكية منهم الباقلائي والباجي^(٥) وغيرهم ومذهب بعض الشافعية منهم أبو بكر الصيرفي وإمام الحرمين الجويني والغزالي والأمدي وابن السبكي^(٦) وغيرهم، ومذهب أبي الخطاب من الحنابلة^(٧) وبه قال المعتزلة^(٨) والشوكاني^(٩).
 أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول والمعقول منها :

- (١) ينظر أحكام الفصول / ٢١٥ .
- (٢) ينظر التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني / ١ / ٣٦٥ .
- (٣) المصدر نفسه .
- (٤) أصول السرخسي / ١ / ١٥٦ - ١٥٧، أصول البزدوي مع الكشف / ٣ / ٣١٣، ميزان الاصول / ٢ / ٨٣٤ فواتح الرحموت / ١ / ١٨٥ تيسير التحرير / ١ / ٥٦ .
- (٥) التقريب والإرشاد الصغير / ١ / ٣٦١، أحكام الفصول : ٢١٢٢١٣، منتهى الوصول / ٢٦، شرح تنقيح الفصول : ٤١٢ مفتاح الوصول للتمساني / ١٤٣ .
- (٦) البرهان / ١ / ١٣٢، المنحول / ٧٢، المستصفى / ١ / ٣٣١٣٣٤، المحصول ج ٢ / ٢ / ٤٥٧، الأحكام للآمدي / ١ / ٤٣، الابهاج / ٣ / ٣٣، البحر المحيط / ٢ / ٢٥ .
- (٧) التمهيد للكوذاني / ٣ / ٤٥٥، المسودة : ٣٩٤ .
- (٨) المعتمد / ٢ / ٧٨٩ .
- (٩) إرشاد الفحول / ١ / ٥٧ .

١ - قوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها)^(١) فالآية دلت على أنها بأسرها توقيفية، فيمتنع في شيء منها أن يثبت بالقياس^(٢).

حتى انه جاء في الخبر ((علمه حتى القصة والقصة))^(٣) فلم يبق ما يثبت بالقياس من الأسماء .

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنه ليس في الآية إن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها توقيفاً، فيجوز أن يكون علم البعض توقيفاً والبعض تنبيهاً بالقياس، ولأنه يجوز أن يدرك آدم عليه السلام علمها توقيفاً ونحن نعلمها قياساً، كما أن جهات القبلة قد تدرك حساً وقد تدرك اجتهاداً.^(٤)

ردّ هذا النقاش بأن الظاهر أن التعليم واحد، فمدعي اختلافه يحتاج إلى دليل.^(٥)

٢ - إن وضع اللغات ينافي جواز القياس فأنهم سمو الفرس الأسود أدهم، ولم يسموا الحمار الأسود به، وسموا الفرس الأبيض به، وأيضاً: القارورة إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم أن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك، والخمر إنما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل ثم المخامرة حاصلة في الأفيون وغيره ولا يسمى خمرأً.

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صوراً لا يجري فيها القياس وهو غير قادح، فإن النظام ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجري فيها القياس ولم يدل ذلك على المنع من القياس^(٦).

(١) سورة البقرة: ٣١ .

(٢) ينظر المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٦١ وينظر التمهيد للكلوذاني ٣ / ٤٥٥ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٣٠٣ .

(٤) ينظر شرح اللمع ١ / ١٨٨، التبصرة / ٤٤٥ المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٦٣ والتمهيد ٣ / ٤٥٥ .

(٥) ينظر التمهيد ٣ / ٤٥٦ .

(٦) ينظر شرح اللمع ١ / ١٨٩، التبصرة / ٤٤٦، أحكام الفصول / ٢١٣، التمهيد للكلوذاني ٣ / ٤٥٨ المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٦٣ / ٤٦٤ .

٣- قالوا: ما من شيء إلا وله اسم في اللغة، فلا يجوز أن يثبت له أسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت للشيء حكم بالنص لا يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس، نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن الأحكام تتنافى، فإذا ثبت للشيء حكم لم يجز أن يثبت له حكم آخر يخالفه، والأسماء لا تتنافى، فيكون للشيء اسم ويجعل له اسم آخر يدل على، أنه يجوز أن يكون للشيء الواحد اسمان وثلاثة وأكثر من طريق التوقيف ولا يجوز أن يكون للشيء الواحد حكمان متضادان من طريق النص فافتراقاً كالأسد يسمى أسامي كثيرة، فجاز أن يكون له أسم بالوضع ويثبت اسم له آخر بالقياس^(١).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء وأدلة الفريقين في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من عدم جواز القياس في اللغات هو الراجح وذلك لأن إطلاق الاسم على غير ما وضع له هو تقوّل على واضعي اللغة، لأن العرب لم يضعوا الأسماء بناءً على القياس، وقد ذكرنا إنهم لم يسموا البحر والنهر والحوض قارورة مع إمكان تسميتها بذلك لوروعت المناسبة بين اللفظ والمعنى، فالقارورة سميت كذلك لاستقرار الماء فيها. والبحار والأنهار كذلك يستقر الماء فيها. ثم إن القياس في اللغة يؤدي إلى منع المجاز خصوصاً المجاز المستعار، فإن المشابهة هي علاقته فإذا جعلناه حقيقة بطل المجاز وهو ثابت في اللغة فيسمى الشجاع أسداً والجواد بحراً^(٢).



(١) ينظر شرح اللمع ١/١٨٨، التبصرة/٤٤٦.

(٢) ينظر شرح تنقيح الفصول / ٤١٣.

المبحث الرابع رأيه في حجية الطرد^(١)

ذهب أبو الحسن بن القصار إلى أن الطرد حجة وهو دليل على صحة العلة^(٢)
اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها :

١- المذهب الأول : الطرد ليس بحجة وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .
قال به أكثر الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وأبو الحسين البصري من
المعتزلة^(٧) والشوكاني^(٨).

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :
أولاً : إن العلة هو المعنى المقتضي للحكم المؤثر فيه في الشرع، مأخوذ من قولهم في المريض
به علة، لأنها تؤثر في المريض وتغير حاله، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد،

(١) الطرد : هو جريان العلة في معلولاتها، وسلامتها من النقص، أو أصل يردّها من كتاب أو سنة إجماع،
ليس بدليل على صحة العلة ((التمهيد للكلوذاني / ٤ / ٣٠)) .

(٢) أحكام الفصول / ٥٨١ وينظر المقدمة في الأصول لابن القصار / ١٧١ .

(٣) أصول البزدوي مع الكشف / ٣ / ٣٦٥، ميزان الأصول / ٨٦١ تيسير التحرير / ٤ / ٤٩١، فواتح الرحموت
/ ٢ / ٣٠٢ أصول السرخسي / ٢ / ٢٢٧ .

(٤) أحكام الفصول / ٥٨١، منتهى الوصول : ١٨٥، / شرح تنقيح الفصول / ٣٩٨ .

(٥) التبصرة : ٤٦٠، شرح اللمع / ٢ / ٨٦٤، قواطع الأدلة / ٢ / ١٤١، المستصفى / ٢ / ٣٠٧ المنحول / ٣٤٠
وما بعدها . الأحكام للامدي / ٣ / ٩١ جمع الجوامع (البناني) / ٢ / ٢٩٢ البحر المحيط / ٥ / ٢٤٨ .

(٦) التمهيد / ٤ / ٣٠، روضة الناظر : ٣٠٩ شرح الكوكب المنير : ٣٢٢، المسودة : ٤٢٧ .

(٧) المعتمد / ٢ / ٧٨٦ .

(٨) إرشاد الفحول / ٢٢١ .

لأنه قد يطرد مع الحكم ويجري معه ما ليس بعله، فلم يكن ذلك دليلاً على كونه علة^(١).
 ثانياً: قالوا إن أدنى أحوال الدليل أن يوجب الظن، وقد رأينا الطرد في علل لا يغلب على
 الظن تعلق الحكم بها وإتباعه لها. كقول من قال في إزالة النجاسة بالخل: أنه مائع لا تبني
 عليه القناطر ولا يصطاد فيه السمك فأشبهه الدهن والمرقة فلا تزال به النجاسة^(٢).
 ثالثاً: استدلوا بإجماع الصحابة وهذا هو من أقوى الأدلة التي استدلوا بها كما قال
 صاحب القواطع، إذ لم يرو عن أحد منهم أنه تعلق بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه
 وإنما نظروا إلى الاقيسة من حيث المعاني وسلكوا طريق المرشد والمصالح التي تشير إلى
 محاسن الشريعة، ولو كان الطرد قياساً صحيحاً لما عطلوه ولما أهملوه ولما تركوا الاعتلال
 به وكذلك سائر المقتدى بهم من بعدهم ومثلوا له بمن رأى دخاناً نائراً فظن أن وراءه
 حريقاً كان مصيباً في ظنه ومن رأى غباراً ثم ظن أن وراءه حريقاً كان مختلاً في ظنه، نعم
 لو ظن أن وراءه عسكرياً أو سرحاً كان مصيباً^(٣).

٢- المذهب الثاني: الطرد حجة مطلقاً وهذا هو مذهب بعض المالكية منهم ابن القصار
 كما ذكرنا ومذهب بعض الشافعية منهم الرازي والصيرفي والبيضاوي^(٤) وغيرهم.
 أدلة المذهب ومناقشتها:

استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:
 أولاً: قالوا أن الطرد حجة بالأدلة التي دلت على أن القياس حجة، وقالوا أنها لم تخصص
 وصفاً دون وصف، وهذا لأن علل الشرع أمارات على الأحكام وليست من قبل العلل
 العقلية فصح تعلقها بالصور، وتصير تلك الصور أمارات على الأحكام كالنصوص

(١) ينظر التبصرة: ٤٦١، شرح اللمع ٢/ ٨٦٥ وما بعدها والتمهيد للكلوذاني ٤/ ٣٠ وما بعدها، المنحول:
 ٣٤١ وما بعدها.

(٢) ينظر المصادر نفسها.

(٣) ينظر قواطع الادلة ٢/ ١٤٣.

(٤) التبصرة: ٤٦٠، شرح اللمع ٢/ ٨٦٤ أحكام الفصول ٥٨١ قواطع الادلة ٢/ ١٤١، المحصول ج ٢ ق
 ٢/ ٣٠٥ نهاية السؤل ٣/ ٦٨ البحر المحيط ٥/ ٢٤٩ ٢٤٨.

التي ترد في أحكام ولا يعقل معانيها فهذه العلة مثل تلك النصوص في الأحكام.^(١) نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن هذا الكلام دليل عليكم وليس لكم وذلك لأن الأدلة التي دلت على صحة القياس على الأصول، وهذا القياس يوجد ببعض الأوصاف ثم البعض عن البعض لا يمتاز إلا بدلالة أخرى .

ألا ترى أن نصوص القرآن دلت أن الأمة شهداء، في الأصل ولم يدل أن كل لفظ منهم شهادة، بل دلت أنه يوجد منهم الشهادة، وذلك يحصل ببعض الألفاظ ولا يتميز ذلك عن غيره إلا بدليل، ولأن كل وصف لو صلح علة والأوصاف محسوسة مسموعة لشرك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المناسبات، ولما اختص القياس بالفقهاء بالفقهاء علمنا أن المقايسة مبنية على معان تفقه لا على أوصاف وأسامي تسمع^(٢) .

ثانياً : قالوا أن العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها أو ينقضها دل على صحتها وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(٣) فدل على أن العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف من عند الله، وما كان من عند الله فهو صحيح^(٤) .

نوقش هذا الدليل بأن عدم الدليل على صحتها يدل على أنها غير صحيحة، فالمدعي حقاً على غيره لا يقول : بيتي أنه ليس معك ما يدل على فساد دعواي، فدل على صحتها، بل نقول : أن لم تقم البينة فدعواك باطلة، قال تعالى ((لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون))^(٥) .

فأثبت كذبهم لعدم البينة، ولهذا لو ادعى إنسان النبوة، فقال : الدليل على صحة قولي عدم ما يفسده .

ثالثاً : قالوا : أن عدم الطرد يدل على فساده وهو (التقض) فوجب أن يكون الطرد يدل

(١) ينظر قواطع الأدالة ٢/١٤١١٤٢ .

(٢) ينظر التبصرة : ٤٦٢، التمهيد ٤/٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٨٢ .

(٤) ينظر المصدران نفساهما .

(٥) سورة النور : ١٣

على صحتها. (١)

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الأول بأن عدم الطرد يدل على فساد العلة، لأن وجوده شرط في صحتها، وهذا لا يدل على أن وجوده يدل على الصحة، فإن الطهارة لما كانت شرطاً في صحة الصلاة، دل عدمها على فساد الصلاة، ثم لا يدل وجودها على صحة الصلاة حتى ينظم إليها غيرها، فكذلك ها هنا، ولأن الشيء يجوز أن يثبت بمعنى ولا يثبت ضده بعدم ذلك المعنى. (٢)

رابعاً: قالوا بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرد أصل، وهذا شهادة من الأصول لها بالصحة فوجب أن يدل على صحتها .
نوقش هذا الدليل بأن هذا القدر لا يعلم كونه علة، لأنه قد يجري ويستمر مع الحكم ما ليس بعلة، ألا ترى أن الحياة للعالم تجري للعالم تجري مع كونه عالماً وتطرده ثم لا تدل على كونها علة للعالم .



(١) ينظر التبصرة: ٤٦٢ التمهيد ٤ / ٣٥ وأحكام الفصول / ٥٨٢ .

(٢) ينظر التبصرة: ٤٦٢، قواطع الأدلة ٢ / ١٤٢، التمهيد ٤ / ٣٦ .

آراءه

رأيه في إذا تعارضت علتان، إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فأيهما تتقدم؟ ذهب ابن القصار إلى أن الناقلة أولى وتتقدم على المبقية^(١).
 اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب:
 المذهب الأول: المبقية أولى وهذا هو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤) منهم الغزالي في المنحول.
 أدلة المذهب الأول ومناقشتها:
 إستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:
 إن العلة الناقلة تفيد تعلق الحكم، بمعنى لم يكن متعلقاً به قبل ذلك، فتعلق الحكم بمعنى مخالف لبقائه بحكم الأصل واستصحاب الحال، ألا ترى أن بقاءه بحكم الأصل لا يقع به تخصيص، ولا ترك دليل، ونقله بالتعليل يوجب تخصيص ما عارضه من العموم وتأويل ما عارضه من الظواهر^(٥).
 نوقش هذا الدليل بأنه يبطل بالخبرين إذا تعارضا واحدهما ناقل والآخر مبق على الأصل، فأن المبقية منها يفيد بقاء الحكم بدليل لا يوجب التخصيص والتأويل ثم يقدم الناقل عليه. ولأن الناقلة ساوتها في جميع ما ذكره وانفردت بأنها تفيد حكماً شرعياً لم يكن قبل ذلك، فوجب أن تتقدم^(٦).

(١) أحكام الفصول / ٦٨٣.

(٢) ميزان الأصول / ١٠٢٩.

(٣) أحكام الفصول / ٦٨٣.

(٤) المنحول / ٤٤٧، التبصرة / ٤٨٣.

(٥) ينظر التبصرة / ٤٨٣ وأحكام الفصول / ٦٨٣.

(٦) ينظر التبصرة / ٤٨٣ والتمهيد / ٤ / ٢٤٢.

المبحث السادس

رأيه في إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فأيهما تقدم؟

ذهب أبو الحسن بن القصار إلى تقديم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة^(١).
اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : هما سواء وهذا هو مذهب المالكية وبعض الشافعية.^(٢)
أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :

إنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وتحليل الحرام، كتحرим الحلال، فإذا تعارضت علة مبيحة وحاضرة، وجب أن يتساويا، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.^(٣)
نوقش هذا الدليل بأنهما وإن استويا فيما ذكرتموه، إلا إنَّ للمحذور مزية، وهو أنه يأثم بفعله، ولا يأثم بترك المباح فكان الحظر أولى.^(٤)

المذهب الثاني : تتقدم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة وهذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية ومذهب ابن القصار كما ذكرنا، ومذهب أبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني من الشافعية ومذهب الحنابلة.^(٥)

(١) أحكام الفصول / ٦٨٤ .

(٢) المصدر نفسه، التبصرة : ٤٨٤، اللمع : ٦٧ قواطع الأدلة ٢/٢٣٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٢٣٨ شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٤٥٥، نهاية السؤل ٣/١٩٠ أرشاد الفحول / ٣٨٣ .

(٣) ينظر أحكام الفصول / ٦٨٤، التبصرة / ٤٨٤ .

(٤) ينظر التبصرة / ٤٨٤، التمهيد للكلوذاني ٤/٢٣٩، الواضح ٢/٣٠٥ .

(٥) أحكام الفصول / ٦٨٤، التبصرة : ٤٨٤، قواطع الأدلة ٢/٢٣٧، التمهيد للكلوذاني ٤/٢٣٨٢٣٩ الواضح ٢/٣٠٥، شرح الكوكب المنير : ٤٥٥، المسودة : ٣٧٨ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل ابن القصار ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- إن التعارض إذا حصل اشتبه الحكم عنده، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر، كذكاة المجوسي والمسلم، والأخت والأجنبية ويدل عليه : هو أن الحظر والإباحة، كالجارية المشتركة بين الرجلين، لا يحل لواحد منهما وطؤها، كذلك ها هنا .

٢- إن الحظر أحوط، لأن في الإقدام على المحظور أثماً وليس في ترك المباح أثم.^(١)

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء وأدلة الأصوليين في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه ابن القصار ومن وافقه هو الراجح وذلك لأن الأخذ بالحظر أحوط، والله أعلم .



(١) ينظر التبصرة: ٤٨٤، أحكام الفصول / ٦٨٤ قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٧ التمهيد للكلوذاني ٤/ ٢٣٨٢٣٩.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع آراء بن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول للباجي.

أود أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

- ١- القاضي أبو الحسن بن القصار هو من كبار علماء المالكية في بغداد وهو أئمه علماء زمانه من المالكية .
- ٢- له كتاب في مسائل الخلاف، قال عنه العلماء لا نعرف كتاباً في الخلاف مثله. وله كتاب المقدمة في أصول الفقه وهو مطبوع ومحقق .
- آراءه الخلافية للمالكية تدل على عقليته المستقلة وفكره الراقى وشخصيته الواضحة، فهو لم يخالف في الفروع فقط بل تعداها إلى الأصول .
- أ- في مسألة مفهوم اللقب يرى حجية مفهوم اللقب مخالفاً لجمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأى الجمهور هو الراجع .
- ب- في مسألة جواز القياس في اللغة يرى أبو الحسن بن القصار جواز ذلك مخالفاً لجمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأى الجمهور هو الراجع .
- ج- في حجية الطرد يرى أبو الحسن بن القصار أن الطرد حجة مخالفاً لجمهور الأصوليين ومن ضمنهم المالكية ورأى الجمهور هو الراجع .
- د- في مسألة إذا تعارضت علتان، إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل، يرى أبو الحسن بن القصار أن الناقلة أولى وتتقدم على المبقية مخالفاً لجمهور المالكية وموافقاً لجمهور الأصوليين ورأيه هو الراجع .
- هـ- في مسألة إذا كانت إحدى علتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة، يرى أبو

الحسن بن القصار تقديم العلة التي تقتضي الحظر على الإباحة مخالفاً جمهور المالكية الذين يقولون هما سواء، ورأي ابن القصار هو الراجح والله أعلم .

